

آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

بشتيوان علي عبدالقادر ، أشنا احمد محمود

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيبان – اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

أن منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لعبت وتلعب دوراً رائداً ومحماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو العسكرية وذلك وفقاً لميثاقها والقواعد الأخرى للقانون الدولي العام. أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تُعتبران جهازيْن رئيسيين يقومان بالدور الرئيسي في حل المنازعات الدولية. ففي بحثنا هذا نركز على بيان وتحليل الآليات المتاحة أمام هذين الجهازين للقيام بدورهما في حماية الأمن والسلم العالميين عن طريق الوقوف بوجه نشوب نزاعات دولية أو وقفها وتسويتها. وبما لا شك فيه بأن أعمال هذين الجهازين تصطدم بالكثير من المعوقات العملية والقانونية بسبب هيمنة سياسة الدول العظمى على العلاقات الدولية. في هذه الدراسة نبين كيف يستطيع هذين الجهازين وخاصة مجلس الأمن منها تسوية المنازعات الدولية باعتباره جهاز منح ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات التي تؤهله إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول دون استثناء بعكس الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها خيارات محدودة ومقيدة لحل النزاعات الدولية لأن قراراتها غير ملزمة للدول مثل مجلس الأمن.

مفاتيح الكلمات: القانون الدولي العام، الامم المتحدة، المنازعات الدولية، مجلس الامن، الجمعية العامة

1. المقدمة

والجمعية العامة في معالجة المنازعات والمشاكل الدولية وماهية المعوقات التي تعرقل تسوية هذه المنازعات.

1.1. التعريف بالدراسة.

تتناول الدراسة الجهود المتواصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بواجباتها واختصاصاتها الممنوحة لها في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى وكذلك الآليات المتاحة لهذين الجهازين للقيام بواجباتها لحماية المن والسلم العالميين مع تحديد المعوقات التي يتعرض لها هذين الجهازين في تسوية المنازعات الدولية.

1.2 أهمية وهدف الدراسة:

أن أهمية هذه الدراسة تكمن في ضرورة بيان آليات تسوية المنازعات الدولية من قبل مجلس الامن والجمعية العامة و سبل تفعيلها بشكلٍ أكثر فعالية وسرعة من قبل وذلك لتحقيق استقرار أفضل للأمن والسلم العالميين. أما هدف الدراسة تكمن في دراسة مضمون ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية بشأن اختصاصات كل من مجلس الأمن

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة الطريقة التحليلية من خلال تحليل آراء فقهاء القانون الدولي العام وتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة واختصاصات اجهزتها في تسوية المنازعات الدولية مع استعراض بعض الأمثلة المهمة للنزاعات الدولية التي لعبت فيها الأمم المتحدة دوراً بارزاً.

1.4 هيكلية الدراسة:

يهدف الابتعاد عن التكرار والخوض في التفصيلات النظرية اتبعنا الاسلوب الرقي في توزيع محاور هذه الدراسة وذلك للدخول إلى مواضيع ومشاكل الدراسة مباشرة. حيث تتضمن الدراسة ثلاثة محاور وهي:

أولاً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السادس لميثاق الامم المتحدة.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السابع لميثاق الامم المتحدة.

ثالثاً: دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

2. دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السادس لميثاق الامم المتحدة

مجلة جامعة جيبان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019).

أستلم البحث في 26 كانون الاول 2018؛ قُبل في 12 آذار 2019

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف : pshtiwan.ali@cihanuniversity.edu.iq

DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp97-109

حقوق الطبع والنشر © 2019 بشتيوان علي عبدالقادر ، أشنا احمد محمود، هذه مقالة الوصول اليها

مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

حق تقديم أية توصية في النزاع، عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رسمت في الميثاق إلا اذا طلب منها مجلس الأمن (الفلاوي، 1985). نستطيع ان نبين الدور الهام لمجلس الامن محل النزاعات الدولية حسب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة من خلال المواضيع الاتية:

أولاً: مجلس الامن الدولي ودوره في تحديد النزاعات والمواقف الدولية

يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضواً فهو جهاز ذو تمثيل محدود، ولقد فرقت الفقرة الاولى من المادة (23) بين طائفتين من اعضاء مجلس الامن، الاعضاء الدائمين والاعضاء الغير الدائمين، فالطائفة الاولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم وهي الصين، فرنسا، الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية (عبد الحميد، 2004). ان هذه الدول الخمس هي التي كانت تمثل قيمة التحالف الدولي الذي حقق النصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، كما انها لعبت الدور الاول في انشاء منظمة الامم المتحدة لاجل المحافظة على السلم والامن الدوليين، وكانت تعتبر نفسها الحامية الاولى لتحقيق الامن الجماعي بالنظر الى مالديها من قدرات سياسية واقتصادية، ولهذا حرصت عند وضع الميثاق على ان تجعل لنفسها مكاناً متميزاً عن الدول الاخرى الاعضاء في المنظمة، الى جانب الاخذ بنظام خاص في التصويت يكفل لها المحافظة على مركزها المميز (العناني، 1993). الطائفة الثانية تتكون من عشرة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين (عبد الحميد، 2004). ويهدف الميثاق بذلك الى كفالة الاشتراك في عضوية مجلس الأمن أكبر عدد ممكن من اعضاء الامم المتحدة في اسرع وقت ممكن (العناني، 1993).

يتحمل مجلس الامن الدولي بموجب ميثاق الامم المتحدة المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولهذا الغرض يتمتع بصلاحيات واسعة (العبيدي، 1987)، فهو سيد الموقف والفيصل في أي نزاع دولي وتوجيهه بالاتجاه الذي يريده دون أي تدخل أو تأثير من قبل الجمعية العامة، فهو من يفحص النزاع ابتداءً ليقرر ما اذا كان من شأن استمراره أن يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وفي ضوءه يدعو اطراف النزاع الى تسوية النزاع بأساليب المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وهو الذي يقرر ان تلك الوسائل قد فشلت أو لم تصل الى نتيجة ليتوجب عندها على اطراف معينة بعرض النزاع برمته على مجلس الأمن (البطانية، 2003). ويرجع سبب اعطاء مجلس الامن هذه المسؤولية الرئيسية، الى الرغبة في تحقيق نوع من الفعالية و السرعة في حل النزاعات و المشاكل التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك يعد مجلس الامن مقارنة بالجمعية العامة جهازاً محدود العضوية، الأمر الذي يجعله أكثر ملائمة و في وضع احسن للقيام بهذه المسؤولية، وللتوصل الى قرارات حاسمة بشأنها (أبو الوفا، 1998).

وقد خولت المادة (34) من الميثاق مجلس الأمن الدولي فخص أي نزاع او موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، وسلطة مجلس الأمن بموجب هذه المادة سلطة واسعة فله حق فخص أي نزاع أو موقف (Ramcharan, 1987).

ان المنازعات التي يتصدى لها مجلس الأمن على وفق هذه المادة، منازعات من نوع خاص من شأنها لو استمرت ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما نجد في المادة (33) والتي نصت على "...اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ

يفرض ميثاق الامم المتحدة على جميع الدول الاعضاء في المنظمة واجب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن و العدل الدولي للخطر. وينص الميثاق ايضاً على أن احدى الغايات الرئيسية للامم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الاوضاع الدولية التي من شأنها خرق السلم، بالوسائل السلمية على وفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وهذا يعني أن على الدول الاعضاء التزاماً غير مشروط يفرض عليها تسوية نزاعاتها سلمياً. وبين الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، واستهلت بالمادة (33) من الميثاق التي تشكل الاطار العام الذي يخول منظمة الامم المتحدة ولاسيما مجلس الامن التصدي لحل المنازعات حلاً سلمياً عندما يكون من شأن هذه المنازعات ان تجعل السلم والامن الدوليين عرضة للخطر، وقد نصت المادة (33) من الميثاق على "يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والامن الدوليين، أن يسعوا الى حله باذي ذي بدء بطرق المفاوضات والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawnf.com).

من خلال تحليل هذه المادة يتبين لنا:-

- ان الوسائل التي ورد ذكرها، هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ونجد ان هذه الوسائل لا حصر لها بدليل نص المادة التي جاءت فيها "... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

- للدول الاعضاء حق اللجوء الى احدى الوسائل المحددة في المادة المذكورة أو اختيار اية وسيلة اخرى، أي لهم حرية الاختيار للوسائل السلمية التي اشارت اليها الفقرة الاولى من المادة (33) من الميثاق.

- ان نص المادة استخدم لفظ "على اطراف أي نزاع"، دون ان يشترط ان يكون عضواً أو غير عضو، وهذا ما يجسئ مع الفقرة السادسة من المادة الثانية بقولها "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهذا ما أكدتها المادة (35) من الميثاق، على اعطاء الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة صلاحية وحق اللجوء الى مجلس الامن لحل نزاعاتها وضمن شروط.

ان الميثاق يتدخل لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية او يدعو الدول المتنازعة الى تسوية منازعاتها بهذه الطرق، في الحالة التي يهدد فيها النزاع السلم والأمن الدوليين، ومان من المفروض ان يشمل تدخله او دعوته جميع المنازعات، لأن بعض المنازعات لا تبدو عليها انها تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، ولكن تطورها بمرور الزمن قد يجعلها ان تهدد السلم والأمن الدوليين. منح ميثاق الامم المتحدة كلاً من مجلس الامن والجمعية العامة اختصاصات في تسوية المنازعات الدولية، وان الاساس في توزيع هذه الاختصاصات، هو مدى اهمية النزاع وصلته بالسلم والأمن الدوليين، فاذا كان النزاع على درجة من الأهمية وكان من شأن استمراره ان يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، فان النزاع يعرض على مجلس الامن، اما المنازعات الاقل اهمية فتنتظرها الجمعية العامة، وان الجمعية العامة وان كان لها حق النظر في أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الا ان هذا الحق مقيد بقيود معينة منها حالة المسألة الى مجلس الأمن اذا كانت تحتاج الى عمل ما، وينبه المجلس الى الاحوال التي تحتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وليس لها

يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين الى خطر" (الدقاق وحسين، 1990).

في كثير من الاحيان يصعب أو يدق عرض النزاع من قبل الأعضاء أو اطراف النزاع، اما لأن المسألة تتعلق بمصالح الدول أو لعدم وصول اطراف النزاع الى إتفاق فيما بينهم من أجل إحالة المسألة لمجلس الأمن من جهة، أو تمسك الدول بسيادتها وحصانتها من جهة أخرى، وهنا ليس من المنطق ان يترك الميثاق استمرار النزاع أو الموقف الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لذا لمجلس الأمن الحق في أن يتصدى للنزاع أو الموقف من تلقاء نفسه حتى لو لم يطلب أحد ذلك (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablwinf.com).

- طلب تدخل مجلس الأمن- وهذا يتم من خلال الجهات التالية:

أ- الدول أطراف النزاع أنفسهم: وفقاً للمادة (37) اذا اخفقت الدول التي نشب بينها النزاع، على الرغم من لجوئها الى الوسائل المبينة في المادة (33) وجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن (الدقاق وحسين، 1990).

ومن هنا نستطيع القول بأن الدول الأطراف في النزاع لها حق عرض النزاع على مجلس الأمن سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو لا، وهذا واضح من نصوص الميثاق اذ أن المادة (35) اعطت الدول الاعضاء وان لم تكن طرفاً في النزاع حق تنبيه مجلس الأمن، اذن فمن باب أولى أن تنبه اذا كانت طرفاً فيه.

ب- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (35) على أن "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة الى نزاع أو موقف من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" (العناني، 1993)، ومن الملاحظ ان قيام دولة عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن الى نزاع معين هو مجرد رخصة منحها الميثاق للدول الأعضاء، فلها حق استعمالها أو عدم استعمالها حسب الأحوال اذ ان النص جاء بلفظ لكل وليس بلفظ يجب، ولكن في الحالة التي تكون فيها الدولة العضو طرفاً في النزاع وتحقق في حل النزاع سلبياً أوجب عليها المادة (37) بعرض الأمر على مجلس الأمن فهنا الأمر الزامي (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablwinf.com).

ج- الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة: بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (35) التي تنص على أن "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ان تلتفت نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى كل نزاع أو حالة تكون طرفاً فيها، اذا كانت تقبل مقدماً بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق" (المشهداني، 1999)، يشترط في هذه الحالة شرطان: الأول- يجب ان تكون الدولة غيرالعضو طرفاً في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن اليه.

ثانياً- يجب أن تقبل مقدماً، في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق (عبد الحميد، 1989).

د- الجمعية العامة: نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة(21) من الميثاق بقولها "للجمعية العامة ان تستدعي نظر مجلس الى الأحوال التي يجمل ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (عبد الحميد، 1989).

هـ- الأمين العام للأمم المتحدة: وقد اشارت الى ذلك المادة (99) من الميثاق للأمم المتحدة بنصها على أن " للأمين العام ان ينبه مجلس الأمن الى اية مسألة يرى انها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين" (العناني، 1993)، ونجد أن قيام الأمين العام بتنبيه مجلس الأمن يعد من قبيل المبادرة الشخصية من قبله وليس بطلب من أجهزة الأمم

السلم زالأمن الدوليين للخطر...." (الراوي، 1987)، ولم يتم وضع ضوابط من قبل ميثاق المنظمة لتحديد المنازعات التي من شأن استمراره أن تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين والمنازعات الأخرى، وعليه فإن المسألة تخضع لتقدير المجلس نفسه، فاذا ادعى أحد أطراف النزاع او كلاهما ان من شأن استمرار النزاع ان يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعرضها للخطر، فليس لهذا الادعاء قيمة مالم يقرر المجلس ذلك (الفتلاوي، 1985)، ونذهب مع هذا الرأي بأن يترك لمجلس الأمن ذاته ان يتحقق من هذه المسألة ويقرر اذا كان من شأن النزاع ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، اذ ان المادة (34) نفسها اعطته صلاحية فحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين .

فضلاً عن المنازعات يتولى مجلس الأمن النظر في المواقف الدولية، بما ان المواقف الدولية تختلف عن النزاعات الدولية الا أن الميثاق لم يتضمن نصوصاً يمكن الاستعانة بها للفرقة بين ما يعد نزاعاً وما يعد موقفاً (أبو الوفا، 1998)، كما لم يضع مجلس الامن الدولي معياراً بالنسبة للقضايا التي عرضت عليه والتي أثير فيها موضوع التفرقة بين ما يعد نزاعاً وما يعد موقفاً (الراوي، 1979). وترجع أهمية التفرقة الى انه اذا كان عضو مجلس الامن طرفاً في نزاع معروض عليه تطبيقاً لأحكام الفصل السادس ، أو طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (52) من الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية ، فعليه الامتناع عن التصويت ، اما اذا كان العضو طرفاً في الموقف فأمره معروض على المجلس وقد يؤدي الى احتكاك دولي او الى إخلال بالسلم، ولكنه لا يرقى الى مستوى النزاع، فيحق للعضو في هذه الحالة استعمال حقه في التصويت.

وتعد التفرقة بين النزاع والموقف، من المسائل بالغة الدقة والأهمية سواء من الناحية السياسية أو القانونية ، وللمل كان الميثاق لا يشمل على أي نص أو معيار في هذا الصدد ، كما ان مجلس الأمن لم يصل بعد الى وضع مثل هذا المعيار الموضوعي، فيرى العلامة هانز كلسن ان الحكم في هذا المجال هو لمجلس الأمن نفسه أي ان الأمر متروك لتقدير مجلس الأمن ليقرر ما اذا كان الأمر المعروض عليه موقف هو أم نزاع، ويعد هذا التكييف مسألة موضوعية تنطبق عليها أحكام التصويت الخاص والمسائل الموضوعية (عبد الحميد، 2004)، وعلى اية حال نستطيع القول بأن النزاع مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف، فالموقف يمثل حالة عامة تتضمن مشكلات سياسية وتتعلق بمصالح عدة دول أو بالجمعية الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بنفسها ، في حين أن النزاع مرحلة تختلف فيها آراء وتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة فهي عنارة عن الخضومة ، وقالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس أن النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو اذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو بين مصالح لشخصين قانونيين (المشهداني، 1999).

نستخلص من هذا أن مجلس الأمن يتولى النظر في المنازعات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ويتولى النظر ايضاً في المواقف ، ويعود للمجلس نفسه أن يقرر متى يعد الأمر نزاعاً ومتى يعد موقفاً.

ثانياً: آليات تحويل النزاع أو الموقف الى مجلس الأمن

نظمت المواد (34-35-37) من الفصل السادس من الميثاق طرق تمكن مجلس الأمن من وضع يده على النزاع ، فضلاً عن المادة(11) من الفصل الرابع والمادة (99) من الفصل الخامس عشر (عبد الحميد، 2004)، وهي كالآتي :

- المبادرة من مجلس الأمن نفسه : نصت المادة (34) من الميثاق على أن "لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي

وجب عليها ان تعرضه على مجلس الأمن. 2- اذا رأى مجلس الأمن ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، يقرر ما اذا كان يقوم بالعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع" (علوان، 1997).

ويلاحظ هنا ان ميثاق الأمم المتحدة اوجب على أطراف النزاع عند فشلهم في حل النزاع ان يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن اي هناك التزامات ملقاة على عاتق الدول الأطراف في النزاع (الدقاق، 1980)، وان دور مجلس الأمن يختلف عما سبق، فلا يقتصر دوره على دعوة الأطراف المتنازعة الى اتباع اسلوب معين لتسوية منازعاتهم، بل يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها كأساس لحل النزاع (الراوي، 1987)، وهنا يستطيع مجلس الأمن ان يختار أحد هذين الطريقتين (فوق العادة، 1960):

الاولى- تقرير العمل بمقتضى المادة (36)، وذلك بأن يوصي الأطراف المتنازعة باتباع الاجراءات أو طرق التسوية الواجب اتباعها، كأن يدعوهم الى اتباع طريقة الوساطة اذا اخفقت طريقة التوفيق، أو ينصحها باللجوء الى التحكيم اذا فشلت الطريقة الأخيرة.

الثانية- ان يوصي بما يراه من شروط لحل النزاع، أي اتباع الطريقة التي يراها أكثر ملاءمة لتسوية النزاع القائم، ، صرف النظر عن فكرة احقاق الحق أو تأمين العدالة، لان مهمة مجلس الأمن كجهاز سياسي هي استتباب الأمن والسلم الدولي ممحا كان الغن الذي سيؤدي اليه تسوية النزاع.

ان مجلس الأمن بمقتضى هذا النص يستطيع ان تتخذ موقفاً من اطراف النزاع المعروض وذلك على خلاف ما كان مسموحاً له وفقاً للمادة (36)، فالمجلس يستطيع وفقاً للمادة (37) أن يبين من هو صاحب الحق ومن هو المخطيء في النزاع المعروض، ويستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج اطار الوسائل المذكورة في المادة (32) (الدقاق، 1980).

و- نصت المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " مجلس الأمن أن يوصي المتنازعين بما يريته مناسباً لفض النزاع بطريقة سلمية دون الاحلال بأحكام المادتين 37، 33" (حيادي، 2005)، ونلاحظ هنا ان المادة (38) يمكن اللجوء اليها اذا لم تتوفر حالات المادتين (36) و (37) وذلك بحسب التوضيح الآتي:

ان المادة (36) تفترض ان مجلس الأمن يقوم بنفسه بالتصدي للنزاع في أي مرحلة من مراحلها و يوصي بما يراه ملائماً من الحلول لحل النزاع بحسب القيود التي ذكرناها ، أما في المادة (38) أن مجلس الأمن لا يتصدى للنزاع من تلقاء نفسه وانما يقوم بذلك بناءً على طلب من جميع اطراف النزاع، ونجد أن المادة (38) تتحدث عن نزاع فقط دون موقف، وهذا امر منطقي اذ أنه في الموقف والذي تضمنته المادة (36) يتدخل مجلس الأمن من نفسه.

ومن جهة اخرى ان المادة (37) تفترض ان الدول قد اخفقت في تسوية النزاع بالطرق المذكورة في المادة (33) وان النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، بينما نجد أن المادة (38) لم تشترط ان تكون الدول قد لجأت الى الحلول السلمية المذكورة في المادة (33) مسبقاً، وكذلك لم يرد فيه ان للدول أطراف النزاع ذلك حتى لو لم يكن الأمر مهدداً للأمن والسلم الدوليين (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.arablwinf.com).

المتحدة، فهو يبنه مجلس الأمن الى المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ونجد ايضاً ان نص المادة قد استخدم لفظ المسألة وبالتالي هذا يعطي الحق للأمين العام أن يبنه مجلس الأمن في حالة وجود النزاع أو الموقف الدولي لأن هذين الأمين هما اللذين من شأنهما تهديد السلم والأمن الدوليين (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.arablwinf.com).

ثالثاً: سلطات مجلس الأمن بعد تحويل النزاع اليه

يبين المواد (36-37-38) السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لحل النزاع المعروض عليه، على الشكل الآتي:

أ- المادة (36) من الميثاق : نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من الميثاق على ان " مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المذكور في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي باتباع ما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية ووسائلها" (الدقاق وحسين، 1990)، ان تحليل هذه الفقرة يستدعي الملاحظات الآتية (فوق العادة، 1960):

ب- يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ هذا الاجراء في الوقت الذي يحاول فيه الطرفان تسوية النزاع أو الموقف القائم بينهما بوسائل سلمية يختارانهما، وبما ان المجلس ليس جهماً قضائياً فان تدخله لا يؤدي الى تأجيل النظر في الموضوع.

ج- ان تدخل مجلس الأمن لا يعد عملاً غير ودي لان موقفه يماثل موقف اية دولة تعرض وساطتها أو مساعيها الحميدة.

د- ان ما يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن يعد بمثابة التوصية يحق للدول المعنية قبولها أو ردها .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (36) على أن "ينبغي على مجلس الأمن الأخذ بعين الاعتبار جميع الاجراءات التي اتخذها المتنازعون لحل النزاع القائم بينهم" ، ونصت الفقرة الثالثة منه على أن " مجلس الأمن ان يأخذ بالاعتبار ان المنازعات القانونية يجب أن تعرض بصفة عامة على محكمة العدل الدولية من قبل المتنازعين وفقاً لنظام المحكمة المذكورة" (الدقاق وحسين، 1990)، نجد هنا ان الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مطلقة وانما مقيدة بالقيود الآتية:

- مراعات مجلس الأمن للإجراءات السابقة التي اتخذتها الدول: اذ ان ليس من المقبول ان يصدر توصية للدول بإتباع المفاوضات عندما تكون الدول قد لجأت اليه ولم تنجح، أو يقترح عليهم المجلس اللجوء الى القضاء في الوقت الذي يتعلق فيه الأمر بمنازعة سياسية (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.arablwinf.com)، وذلك لأن المجلس هو الذي يقترح الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يراها كفيلاً بحل النزاع، هذا على خلاف ما ورد في المادة (33) إذ ان المجلس يدعو الى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم أي يترك لهم حرية الاختيار (الدقاق، 1980).

- على مجلس الأمن مراعاة قيام اطراف النزاع (بصفة عامة) بعرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية (غانم، 1954)، وهنل يتضح ان مجلس الأمن لم يوص بإحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية الا في حالة واحدة ، وهي حالة خاصة بالنزاع البريطاني-الآلبياني بشأن مضيق كورفو عام 1947، ولعل السبب في ذلك يرجع الى اتجاه ارادة طرفي النزاع فعلاً الى تسوية النزاع من خلال اللجوء الى محكمة العدل الدولية (موسوي، 2003).

ه- نصت المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "1- اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المذكور في المادة 33 في تسويته بالطرق المبينة في تلك المادة

الفصل السابع، ومن ثم لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، اذا كان المجلس بصدد اتخاذ اجراء من اجراءات القمع احفظ السلم والأمن الدولي و اعادته الى نصابه (عبد الحميد، 2004).

اوضح الفصل السابع من الميثاق الاجراءات والتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها فيما اذا وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين او اعادتها الى نصابها ، وهذا ما تشير اليه المادة (39) من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق (المشهداني، 1999)، وتحقيق الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يُعد شرطاً لقيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته المبينة في المواد (41، 42) من الميثاق (خاس، 1982)، نوضح هنا نص المادة (39) و مفهوم التدابير المؤقتة والاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية من خلال ثلاثة محاور :

أولاً: الإقرار بوجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان:

في ظل المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق "يتحقق مجلس الأمن وجود تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل عدواني، ويصدر توصيات أو يقرر التدابير التي ستخذ وفقاً للمادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو بسطها (Gray، 2003)، ومنحت هذه المادة سلطات وصلاحيات واسعة لمجلس الامن ، فإذا لم تفلح الاجراءات الواردة في الفصل السادس من الميثاق في وضع نهاية للمنازعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (نافعة، 1996)، فإليه يعود تقدير وتقرير ما اذا كان الذي وقع يشكل تهديداً للسلم أو اخلالا به أو عملاً من اعمال العدوان (محمدي، 2001)، فإذا ما قرر ذلك فانه يختار الاسلوب الملائم للحالة فيقدم توصيات الى اطراف النزاع أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه (العبيدي، 1987).

من الواضح ان الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لا تتخذ الا بعد ان يقرر مجلس الأمن الدولي بأن تهديداً ما للسلم قد وقع فعلاً لكي يتمكن من تقديم توصياته في هذا الشأن (موسوي، 2004)، اي يشترط ان يقوم المجلس بتصنيف الوضع مسبقاً وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق، وتمثل عملية تصنيف النزاعات والحالات المعروضة على المجلس باحد الاوصاف المدرجة في المادة (39) عملاً تحضرياً ، وتكون الغاية من ورائها السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بموجب المادتين (41، 42)، ويتمتع المجلس في قيامه بهذه العملية بسلطة تقديرية واسعة (الراوي، 1987)، والسبب في ذلك يرجع الى ان ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعد عند وقوعها مهدداً للسلم أو مخلاً بهوكما لم يضع تعريفاً للعدوان لكي يسترشد بها المجلس في تكييفه للوقائع المعروضة عليه (خاس، 1982)، وذلك لتجنب خطر عدم الدقة والقصور عن تناول جميع اعمال الاعتداء مما قيد يفيد المعتدي (الشمي، 1976)، واعطت الدول المؤتمرة في سان فرانسيسكو مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من النظر في كل حالة على حدة لتقرير ما اذا كان هنالك تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عملاً من اعمال العدوان، ذلك لأن وضع مثل هذا القرار يتطلب حنكة ومهارة وحسن تقدير وذلك لأحتمال قيام عدوان صارخ ضد احد اعضاء الأمم المتحدة الأمر الذي يتطلب السرعة في اتخاذ التدابير القسرية، ولقد كانت الغاية في منح مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة، تجنب امكانية استفادة الدولة المعتدية من التأخير نتيجة التلكؤ في المناقشات والتوصل الى قرار، هذا من ناحية وتجنب ان يكون القرار الصادر ناقصاً وسابقاً لأوانه من ناحية اخرى (عبد الحميد، 2004).

ومما تجدر الإشارة اليه أن سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق لا تعدو ان تكون توصيات لا تتمتع بصفة الإلزام للدول المعنية (الراوي، 1987)، وهذا ما يقودنا الى معرفة المقصود بالتوصية وتمييزها عن القرار.

التوصية عبارة عندعوة أو اقتراح توجهها المنظمة الدولية في موضوع معين الى جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو الى دولة عضوة بالذات، أو الى فرع أو أكثر من فروع المنظمة ، بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عنه، ولا تحمل صفة الإلزام القانوني بل تحمل الزاماً اديبياً وسياسياً لا يستهان بهما على اساس انها تمثل رأي الجماعة الدولية، أما القرار فهو الأمر المتضمن قوة الإلزام والتي تصدره المنظمة الى دولة عضوة أو فرع من فروعها أو الى موظف من موظفيها (علوان، 1997).

والتوصيات تتباين فيما بينها بقدر العمومية أو تحديد مضمونها ويمكن تقسيم التوصيات الصادرة في شأن حل المنازعات حلاً سلمياً على الصور الثلاث الآتية (شليبي):

الصورة الاولى- تمثلها التوصية التي تصدر من مجلس الأمن دون تحديد وسيلة معينة من وسائل حل المنازعات اذ تكون هناك حرية في اختيار الوسيلة ، وهنا تكون التوصية بمثابة دعوة لأطراف النزاع من قبل المجلس لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية، وتظهر هذه الصورة من صور التوصية في الفقرة الثانية من المادة (33) المذكورة سلفاً.

الصورة الثانية- تمثلها التوصية التي تتضمن تحديد وسيلة معينة لفض النزاع ، وقد تضمنت المادة (36) الاحكام الخاصة بهذه الصورة والتي ذكرناها سابقاً.

الصورة الثالثة- تمثلها التوصية التي تتضمن شروطاً لحل النزاع ، وهذا ما بيته المادة (37) من الميثاق.

ان ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق عبارة عن توصيات الى الأطراف المعنية بحسب النتائج المتولدة عن خص المنازعات أو المواقف الدولية ، ولا تتمتع هذه التوصيات بأية قوة قانونية ملزمة تجاه الأطراف المعنية، الا اذا اتفقت هذه الأطراف على تفويض مجلس الأمن للقيام بدور اداة لتسوية النزاع فيما بينهم (محمود، 2001).

3. حل المنازعات الدولية استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

3.1. سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة و الاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية

ان الفصل السابع من الميثاق يشتمل على مواد مترابطة تعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ قرارات ضمن شروط معينة واحكام موضحة لممارسة وسائل الضغط والاكراه من عقوبات مختلفة أو قوة عسكرية ضد أي دولة أو طرف في حالة وقوع تهديد للسلم أو الاخلال به أو عمل من اعمال العدوان أو احداث تغير في الواقع القائم ، ذلك بهدف محدد هو ازالة العدوان أو الإخلال بالسلم واعادته الى نصابه، ومن هذه الزاوية يمكن القول ان هذا الفصل يضع آلية لتنفيذ القرارات الصادرة في اطاره، و لا تشكل مواد الفصل اسلوباً أو طريقاً لتسوية النزاعات بين الدول، لأن الميثاق قد اعتمد اسلوباً واحداً لتسوية النزاعات الدولية وهو الاسلوب السلمي من خلال آليات الفصل السادس كما ذكرنا سابقاً (البطانية، 2003).

ان من مظاهر أهمية الفصل السابع كذلك، ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية والمتعلق بمبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، الا ان هذه الفقرة لا تخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في

وان يكون متآتياً وناشئاً بالضرورة من عمليات عسكرية، فيما قد تشكل جانباً واسعاً من سلوك الدول ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره (الموسوي، 2004).
اذن ان مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في اوضاع دولية عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة نفسها فوق اقليمها وموجهة ضد الموجودين فوق الاقليم ، مثل الحالة في العراق سنة 1991 حيث عد مجلس الأمن (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة في العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكنية الكوردية وادى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة) (قرار مجلس الأمن الدولي 688 الصادر في 5 نيسان 1991، الوثيقة (S/Res/688/1991)).

- المقصود بالاخلاق بالسلم : وضع الفقيه الامريكى كوينسي رايت تعريفاً لأصطلاح الاخلاق بالسلم ويرى ان الاخلاق بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (39) من الفصل السابع يقوم عندما تقع اعمال العنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية او واقعية وراء حدود معترف بها دولياً، اي اعمال العنف التي يرتكبها ثوار داخل اقليم دولة اخرى ، بهدف تحقيق اطماع سياسية (خماس، 1982)، ويدخل في هذا التعريف ايضاً اعمال العنف الداخلية التي تهدف لتحقيق اهداف سياسية والمتسمة بالخطورة والانتساع (سندي، 2006)، كما يعد اخلاقاً بالسلم جميع صور العدوان غير المباشر بوسائل غير عسكرية مثل العدوان الاقتصادي والعقائدي، خاصة بعد ان رفض الاعتراف بها كصور للعدوان في تعريف العدوان الذي وضع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 (سندي، 2006)، اذ فكلمة الاخلاق كلمة واسعة وغير محدودة والميثاق اعطى لمجلس الأمن سلطة واسعة في تحديد ما يكون هذا العمل او ذلك اخلاقاً بالسلم.

ولقد اتاحت فرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بإخلاق السلم في 15 تموز 1948، عندما اصدر القرار رقم (54) في شأن المسألة الفلسطينية والذي عد بمقتضاه عدم الادعاء لقرار وقف اطلاق النار في فلسطين اذ يعد مظهرًا لوجود حالة اخلاق بالسلم وفقاً للمادة(39) من الفصل السابع من الميثاق، كما ذهب مجلس الأمن أيضاً الى عد غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية شكلاً من اشكال الإخلاق بالسلم (المشهداني، 1999).

كما عد مجلس الأمن، في أول قرار له صدر في الحالة بين العراق والكويت في 2 آب 1990، غزو القوات العسكرية العراقية للكويت خرقاً للسلم بقوله (اذ يقرر انه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت) (قرار مجلس الأمن الدولي 660 في 2 اب 1990، الوثيقة (S/Res/660/1990)).

- المقصود بالعدوان : لم يورد ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان في المفهومين السابقين، ويرى بعض كتاب القانون الدولي في تسويق عدم التعريف، أن اي تعريف للعدوان لا يمكن ان يكون شاملاً اذ يتناول جميع صور العدوان ، مما يؤدي الى استفادة المعتدي و افلاته من العقاب ، فضلاً عن ذلك فان مجلس الأمن لم يضع معياراً معيناً عند نظره للقضايا التي عرضت عليه وظل العدوان بدون تعريف (الراوي، 1987)، وفي الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ترك تحديد العدوان الذي يسوغ القيام بالتدابير القسرية الى السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن الذي يضع ما يشاء من المعايير لتحديد العدوان وتعيين المعتدي (الشبي، 1976).

ومنذ انشاء منظمة الأمم المتحدة ناضلت الدول المحبة للسلم لتحديد تعريف واضح للعدوان، لأنه في غياب هذا التحديد تبقى ثغرة خطيرة تجعل العلاقات الدولية والسلم

ووفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ان القرار الذي يصدر بشأن هذه المسألة من قبل مجلس الأمن يعد مسألة موضوعية ويشترط اتخاذ القرار بأغلبية تسعة اصوات من بينها اصوات الاعضاء الدائمين (عبد الحميد، 2004)، ويكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استناداً الى المادة الخامسة والعشرين من الميثاق، لأن أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق (الراوي، 1987).

ومن هنا لا بد من توضيح المقصود بتهديد السلم والاخلاق به واعمال العدوان:
- المقصود بتهديد السلم: يتضح من مضمون المادة (39) من الميثاق، ان تهديد السلم يقوم مقدماً تهدد دولة ما بالدخول في الحرب، او عندما تهدد بالقيام بعمل من اعمال التدخل ،أو عندما تهدد باستخدام احد صور العنف ضد دولة اخرى (الراوي، 1989)، وان تهديد السلم يقوم حتى لو لم يتبع ذلك استخدام العنف فعلياً، ويرجع كل ذلك الا ان وجود تلك الحالات التي تؤدي الى قيام خطر يخل بالسلم ، كما يمكن ان يوجد تهديد السلام اذا - كان النزاع داخلها في اقليم الدولة، واذا ما كان حجم هذا النزاع كبيراً ومدته طويلة، واذا ما تم الاعتراف للأطراف المتحاربة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول (خماس، 1982).

واذا ما اردنا الرجوع الى الحالات التي فحصها مجلس الأمن وقرر فيها وجود تهديد للسلم، نجد هنالك اختلافاً كبيراً في وجهات النظر داخل مجلس الأمن، ففي المسألة الاسبانية عام 1946، نجد ان اللجنة الفرعية التي انشأها المجلس لدراسة تلك المسألة، رأت ان وجود نظام حكم فرانكو في اسبانيا، واحتمال تهديد ذلك للسلم، لا يكون حالة تهدد السلم، في حين ذهب مندوب بولندا في المجلس معارضا لهذا الرأي و رأى ان تهديد السلم أمر احتمالي بطبيعته وفي امكان اكتماله في الغد أو بعد خمس سنوات، وذلك لأن المسألة تتعلق بالزمن، واذا انتقت الصفة الاحتمالية عندها تكون امام حالة عدوان فعلي، وقد أيد هذا الرأي المندوب السوفيتي، الا ان المندوب الفرنسي دافع عن تقرير اللجنة الفرعية بقوله ان تهديد السلم يشير بوضوح الى وجود موقف يهدد بخاطر متوقع، وقد انتهى مجلس الأمن بأغلبية الأعضاء الى ان قيام نظام حكم فرانكو في اسبانيا لا يعد تهديداً موجوداً وقائماً للسلم، وان كان ذلك يعد في حد ذاته تهديداً محتملاً له (سندي، 2006).

أما عند مناقشة المسألة اليونانية سنة 1946، فأغلبية أعضاء اللجنة الفرعية المكلفة من قبل مجلس الأمن للبحث والدراسة والتقرير في شأن المسألة كانوا يأخذون بوجهة النظر القائلة بأن اسناد العصابات التي تشكل داخل اقليم الدولة، وتغزو اقليم دولة اخرى، او عندما ترفض حكومة ما طلب دولة اخرى بأن تتخذ اجراءات الأمن على اقليمها لمنع تقديم المساعدة لتلك العصابات وحمايتها، فأنت تلك الصور ينبغي ان تعد تهديداً للسلم على وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتنق جميع أعضاء مجلس الأمن ذلك الرأي فيما عدا الاتحاد السوفيتي، مما أدى الى استخدام حق النقض ضد مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية في 12 آب 1947، والتي تضمنت عد المساعدات التي تقدمها البانيا وبلغاريا ويوغسلافيا للمقاتلين ضد الحكومة اليونانية تهديداً على وفق المعنى الوارد ذكره في الفصل السابع من الميثاق، وقد اصدرت الجمعية قراراً في شأن المعنى الوارد ذكره في 27 تشرين الثاني 1948. عدت ان استمرار المساعدة يشكل (تهديداً خطيراً للسلم في البلقان) (الشبي، 1976).

ويبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستندة الى صلاحياته مستمدة من الفصل السابع ان السلطة التقديرية لمجلس الأمن الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة بالنسبة (لتهديد السلم) لأن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا منتبهة من النزاعات الدولية والداخلية، كما لا يشترط خلافاً للعدوان والاخلاق بالسلم،

الأطراف المتنازعة الى الأخذ بما يراه، ضرورياً أو مستحسنًا من التدابير المؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه" (العناني، 1993)، وفقاً لهذه المادة يقصد بالتدابير المؤقتة أي اجراء ليس من شأنه ان يحسم الخلاف بين الأطراف، وليس من شأنه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر على مطالبهم ، ومن بين هذه التدابير الأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الاعمال العسكرية والأمر بفصل القوات، والتدابير المؤقتة لا يمكن حصرها نظراً لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها لنزاع مطروح امامه، والضابط لها في هذا الصدد هو منع تقاوم الموقف بين الاطراف المتنازعة وزيادة خطورته من ناحية وعدم المساس بحقوقهم و مراكزهم من ناحية اخرى (الدقاق، 1980).

ومن امثلة هذه التدابير المؤقتة ما اتخذته مجلس الأمن في قراره المرقم 338 الصادر في 22 تشرين الأول 1973 خلال حرب تشرين الأول ، فقد دعا المجلس المتنازعين الى ايقاف القتال وانهاء كل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة صدور القرار، وان يقف كل منهم في مواقعه ن كما قرر المجلس ايضاً ان يبدأ الاطراف فوراً المفاوضات تحت اشراف الأمم المتحدة لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الوسط (بشير، 1973).

على الرغم من الاعتماد السائد عند وضع المادة (40) من الفصل السابع من الميثاق انه كان يتوقع لها اهمية محدودة ، الا ان الممارسة العملية لمجلس الأمن قد بينت ما لهذه المادة من اهمية كبيرة وبالغة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، اذ لا يستطيع احد انكار ما للتدابير المؤقتة التي يقرها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية، وعند قراءة نص المادة (40) والتي جاء فيها (منعا للتفاقم...) فان اهمية التدابير تكمن في عدم تدهور الموقف بين الاطراف المتنازعة والذي يؤدي الى حالة الحرب أو استمرارها، فضلاً عن ذلك فإن هذه التدابير مؤقتة وغير دائمة اذ تنتهي بإنهاء النزاع بين الاطراف المتنازعة وكذلك لا تمس حقوق المتنازعين ومراكزهم ومطالبهم وهذا ما يجعل مجلس الأمن أن ينظر الى الأطراف المتنازعة من حيث المبدأ نظرة متساوية وعادلة وفقاً لمبادئ الميثاق ونصوصه (محمدي، 2001).

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة طبيعة تلك التدابير بشيء من التفصيل ، وقد أخذ مجلس الأمن عند اتخاذ التدابير المؤقتة ، بما هو وارد في المادة (40) من الميثاق من كونها ضرورية ومستحسنة ، بمعنى أن الحرية الكاملة قد تركت لمجلس الأمن في اتخاذ أي اجراء يراه مناسباً طالما رأى انه ضروري و مستحسن، وتلك الاجراءات يجب ان تتخذ على أن لا يخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ويجب ان يكون الهدف منها منع تدهور الموقف ، وخلق ظروف حسنة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادته الى نصابه (الشبي، 1976).

ان تعبير الضرورة التي اعتمدها المادة (40) معياراً أو ضابطاً لذلك يبدو هو الاخر في حاجة الى تعريف ما بين ما يدخل في نطاقه من المبادئ، ومن الثابت ان عبارة الضرورة لم يستقر لها مفهوم محدد في الفقه على الرغم من تكرار ورودها في كثير من النصوص، فهي يمكن ان تتسع فتشمل مبادئ لا تدخل تحت حصر أو تحديد، أو كما يمكن أن تضيق فلا تشمل الا مبادئ محددة ، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في تحديد المبادئ التي يتعين السير عليها.

وعليه فان تحديد المبادئ التي يتعين العمل بموجبها يجب ان يصر في حكمها الى عبارة النص نفسها، والتي تجعل مدى التحديد ضيقاً واتساعاً رهنا بالتقدير الذي تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين) عند اتخاذ تلك التدابير، والقرار الذي يصدره

والأمن الدوليين معرضة للخطر ويشكل هذا ارباكاً للقانون الدولي الذي يعد منظماً لتلك العلاقات .

فبتاريخ 14 كانون الأول 1974 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (3314) التي وافقت فيه على تعريف العدوان كما اعدهت اللجنة الخاصة التي كانت كلفتها بذلك (حماد، 1997)، استناداً الى هذا القرار يكون العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى، او بأي طريقة اخرى مما يخالف ميثاق الأمم المتحدة ، كما هو مدون في هذا التعريف (احمد، 1987). وبموجب هذا التعريف يعد استخدام القوة من قبل الدول دليلاً اولياً وان لم يكن قاطعاً على العدوان، اي ان بإمكان مجلس الأمن ان يتوصل الى قرار مخالف أو معاكس على ضوء الظروف الخاصة بالقضية (خاس، 1982).

وعلى هذا ان اي الأفعال الآتية وبغض النظر عن اعلان الحرب، تعد اعمال عدوانية (موسوي، 1990):

- غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على اراضي دولة اخرى، أو اي احتلال عسكري، مهما يكون مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو او الهجوم.
- قيام قوات مسلحة لدولة ما بقصف اراضي دولة اخرى.
- محاصرة موانئ او سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة اخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية والبحرية والجوية، او الاساطيل البحرية والجوية لدولة اخرى.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما ، والتي تكون متواجدة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة، استخداماً متناقضاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو تمديداً لبقائها في هذه الاراضي الى ما بعد انتهاء الاتفاق.
- سباح دولة ما باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة اخرى، من قبل تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.

- ارسال العصابات أو الجماعات المسلحة او جنود غير نظاميين أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو نيابة عنها ، يقومون بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة اخرى وعلى درجة من الخطورة أو مشاركتها اي دولة في ذلك بشكل كبير .

غير ان تعدد هذه الافعال ، لا يجرم مجلس الأمن من صلاحية تقرير عدوانية افعال اخرى غيرها، وهكذا أمكن تجنب سلبيات يمكن ان تسفر عن تحديد اعمال العدوان، وذهب القرار الى انه لا يجوز ان يسوغ العدوان بأي اعتبار من الاعتبارات ايا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً ام اقتصادياً ام عسكرياً وغيرها، وعد الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي ، كما عد العدوان منشأً للمسؤولية الدولية، وفي الوقت نفسه أكد بطلان أية حيازة للأراضي أو أية فائدة خاصة ناجمة عن العدوان، حاضراً كان ذلك أو مستقبلاً (الكاظم، 1975).

وعلى صعيد الممارسة العملية لم يلجأ مجلس الأمن الى تقرير وجود حالة العدوان الا في حالات نادرة ، منها عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، والاعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب افريقيا ضد انغولا وزامبيا وليسوتو (المشهداني، 1999).

واخيراً فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تصدر قرارات الا في حالات معينة وعلى سبيل الحصر، وهذا يعني ان قراراتها تكون بكمثابة توصية ، ولكن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بالاجماع تعد بمثابة قرار يتمتع بصفة الالتزام كالقرار الصادر من مجلس الأمن الدولي (الراوي، 1987).

ثانياً: التدابير المؤقتة

تنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته او أن يتخذ من التدابير ما هو مناسب ان يدعو

- تدابير دبلوماسية: تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالأمن والسلم، وقد اتخذ هذا الاجراء ضد حكومة جنوب افريقيا بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري.

- تدابير اقتصادية: بأن يدعو الدول الاعضاء الى قطع علاقتها الاقتصادية مع الدولة المخلة بالأمن والسلم، قطعاً كلياً أو جزئياً ، وقد طبق مجلس الأمن هذا الجزاء ضد روديسيا الجنوبية بقراره في 20 تشرين الثاني 1965، بسبب اعلان الأقلية البيضاء الاستقلال من جانب واحد واستقلت بالحكم منتهكة بذلك بذلك حقوق الاغلبية الافريقية، وقد عد مجلس الأمن ان هذا الموقف يهدد الأمن والسلم الدوليين، ووقع جزءاً على روديسيا ودعى كل الدول الى قطع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا.

وفي نيسان 1966 طلب مجلس الأمن من حكومة البرتغال الا تستقبل في ميناء موزنبق شحنات البترول موجهة الى روديسيا، ودعا المجلس بريطانيا استخدام القوة اذا لزم الأمر، من أجل منع وصول سفن بترولية الى موزمبيق اذا كانت وجهة البترول الى روديسيا.

ونستطيع القول بأن العقوبات المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن بموجب قرار رقم 661 الصادر بعد اربعة ايام من احتلال العراق للكويت ، هي من قبيل الاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، وبمقتضى هذا القرار تم فرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق، وكذلك القرارات الاخرى التي اصدرها مجلس الأمن لتشديد الحصار على العراق ومنها القرار رقم 665 الصادر في 25 آب 1990 والذي تم بموجبه فرض الحصار البحري على العراق، والقرار 607 الصادر في 25 ايلول 1990، والذي فرض حصاراً جويماً على العراق (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995).

2.3. سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات التي تستخدم فيها القوة العسكرية

قد يجد مجلس الأمن نفسه امام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين او لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه امام حرب اهلية من شأنها ان تهدد السلم والأمن الدوليين، وعندئذ اتاحت له المواد الواردة في الفصل السابع وهي المواد من (42-47) سلطة القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن او لقمع العدوان، وعندئذ لا يمكن للدولة أو للدول المعنية ان تتحجج في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية، بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن على وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، لان ذات المادة قد نصت في العبارة الاخيرة على "ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" (عبد الحميد، 2004).

ان اتخاذ الاجراءات التي لها طابع عسكري تكون بقرارات من مجلس الأمن حصراً وبموجب المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق، وتشمل هذه الاجراءات سلسلة من التدابير القسرية مثل الحصار و العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية التي تتطلبها الظروف ، وقد تنصب هذه الاجراءات على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة او غير الأعضاء فيها.

وتنص المادة (42) من الميثاق، التي تحدد صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال على "اذا رأى مجلس الأمن ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة (41) غير مجدبة، أو اذا تبين له بعد تنفيذها عدم جدواها، جاز له ان يقوم بواسطة القوى الجوية والبحرية و البرية بالاعمال التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادتها، ومن بين هذه الاعمال التظاهرات البحرية وتدابير الحصار وغيرها من العمليات التي تقوم بها قوى جوية أو بحرية أو برية تابعة لأعضاء الأمم المتحدة" (هندي، 1983).

مجلس الأمن بشأن التدابير المؤقتة، لا يمكن تحديده وفقاً لضابط ثابت دقيق، لان فكرة الضرورة التي استند اليها هي فكرة مرنة ومتغيرة (مهدى، 2001).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الآثار الناشئة عن التصرفات التي يتخذها المجلس وفق المادة (40) من الميثاق، ومن يرى ان كلمة (يدعو) الواردة (40) انها غير حاسمة، بصفة انها جاءت بشكل دعوة أو حث وليس فيها ما يجبر الدول على التنفيذ، بينما يرى اخرون مثل (لوتر باخت) ان لها معنى الأمر، ويرى الدكتور حامد السلطان ان القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بدعوة المتنازعين الى اتخاذ تدابير مؤقتة ليس قراراً ملزماً وان كانت له قوة اديبة كبيرة (خاس، 1982).

في حين يرى آخرون انه عندما يكون القرار الدولي متضمناً الامر باتخاذ اجراء ما أو القيام بعمل معين، فإنه يكون ذات صفة تنفيذية، كالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن لوقف القتال طبقاً للمادة (40) من الميثاق، والقرارات التي يتخذها بشأن التدابير التحفظية أو الوقفية، كقراره في 29 ايار 1948 في القضية الفلسطينية اذ فضلاً عن دعوته لإيقاف القتال فإنه دعا الى عدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية والى الامتناع عن استيراد المعدات الحربية (المشهداني، 1999).

ثالثاً: التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية وفقاً للمادة (41):

تنص المادة (41) " على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يدعو اعضاء الأمم المتحدة الى تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية" (عبد الحميد، 2004)، في ضوء ما جاء في هذه المادة من الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن ان يقرر، في حالة عدم اعتراف اطراف النزاع لما قرره من اجراءات لتسوية النزاع وحسمه، ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وذلك تنفيذاً لقراراته، وللمجلس ان يطلب من اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير (العناني، 1993)، ويلاحظ على هذه المادة (الدقاق، 1980):

- انها تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى لو لم يصل ذلك العقاب الى حد استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ ان التدابير المذكورة غير واردة على سبيل الحصر بدليل ان النص قد استخدم عبارة (ويجوز ان يكون من بينها) وهذا يعني اعطاء السلطة الكاملة للمجلس في اتخاذ ما يراه ملائماً لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية.

- ومن الناحية الثانية ان المادة المذكورة قد استخدمت عبارة (ان لمجلس الأمن ان يقرر) وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في المواد الاخرى اذ جاء فيها ان مجلس الأمن ان (يوصي) والفارق بين كلا العبارتين يكمن في ان التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب قرارات، وهي تصرفات ملزمة وموجبة التنفيذ لمن توجهت اليه بخلاف التوصية التي تخلو وفقاً للمل يذهب اليه غالب الفقهاء من القوة الملزمة، ان القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً للمادة (41) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها الا اذا كانت احدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ ان تلتفت نظره الى ذلك.

ان هذه المادة قد عدت بعض انواع الجزاءات ذات الأثر الاقتصادي، والتي يتم اتخاذها في المرحلة التي تسبق استخدام القوة المسلحة (سندي، 2006)، وهي تدابير يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة المخلة بالأمن والسلم وتشمل (بشير، 1973):

بموجب خطط يضعها مجلس الأمن طبقاً للمادة (46) وبمساعدة لجنة اركان الحرب التي تخضع بدورها للمجلس.

كما انه نظراً للصفة السياسية لمجلس الامن، واحتمال حمل اعضائه بالشؤون العسكرية قرر الميثاق تشكيل لجنة من اركان الحرب، تتألف هذه اللجنة استناداً الى الفقرة الثانية من المادة (47) من رؤوساء اركان الحرب للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتكون مهمتها اسداء المشورة والمعونة بمسائل استخدام القوات العسكرية ، وتكون مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لاي قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، وذلك استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

هذا ويلاحظ ان هذه المواد على الرغم من اهميتها لم يقدر لها ان تطبق عملاً، نتيجة للحرب الباردة والصراع الذي كان سائداً بين المعسكرين الشرقي والغربي، او بسبب استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل عضو دائم او أكثر لحماية دولة تابعة، ولم يلجأ مجلس الأمن الى استخدام القوة المسلحة بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من الميثاق الا حديثاً لأخراج العراق من الكويت من اوائل عام 1991، ولم يتم ذلك قبل هذا التاريخ، وان كان المجلس لجأ الى استخدام بعض الاجراءات العسكرية ذات الطبيعة المختلفة، كاستخدامه للقوة المسلحة في كوريا الجنوبية عام 1950 لاجبار قوات كوريا الشمالية علماً بالانسحاب منها، واستخدامه للقوة المسلحة في عملية الامم المتحدة في الكونغو عام 1961 لمساعدة الحكومة المركزية ضد التدخل الاجنبي (ابو الوفا، 2006).

وقد جرى مجلس الأمن (عملاً) عوضاً عن تشكيل قوة مسلحة دائمة تابعة له بتطبيق المادة الثالثة والاربعين والمواد الاربع التالية لها ، على الاستعانة كلما استدعت ظروف الموقف الدولي ذلك، بقوة مسلحة خاصة ذات تشكيل دولي، قد تسمى بقوة الطوارئ، او بقوة حفظ السلام الدولي، تشكل خصيصاً لمواجهة موقف دولي بعينه، ولمدة محدودة قابلة للتديد والتجديد ، من عناصر عسكرية تنتمي الى دول صغيرة أو متوسطة غير الدول الكبرى ولا شأن لها بالموقف التي اقتضت تكوين القوة، ونظراً لنجاح هذه القوات في مهمتها المحددة في أكثر من ازمة دولية، وافراط مجلس الأمن في استخدام هذه الوسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدولي، بعد ان استحاله عليه لظروف الحرب الباردة تطبيق المواد 43 الى 47، يمكننا القول بأن هذه القوات المؤقتة في طريقها لان تأخذ المكان الذي كان من المفروض ان تشغله قوة دائمة، تشكل اساساً من عناصر تابعة للدول الكبرى، وفقاً للاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والاربعين من الفصل السابع من الميثاق.

ونشير اخيراً الى أن مجلس الأمن اذا ما انتهى الى اتخاذ تدابير القمع، بتطبيق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ان يستعين في سبيل اتخاذ هذه التدابير ، بكل الدول الأعضاء في المنظمة او بعضها ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة يصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن (عبد الحميد، 1989)، وتلتزم الدول المعنية بإتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بموجب المادة (48) من الفصل السابع، واستناداً الى المادة (49) يتظافرون فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن، فضلاً عن ذلك لم يغفل هذا الفصل من الميثاق ما قد يترتب على استخدام تدابير القسر أو المنع من مشاكل اقتصادية تواجه بعض الدول نتيجة لذلك ، فقد نص الميثاق في المادة (50) على ان تتشاور تلك الدول ، سواء كانت اعضاء في المنظمة ام لم تكن مع مجلس الأمن بصدده حل هذه المشاكل.

ثانياً: حق الدول منفردة او مجتمعة في الدفاع عن انفسها

ويلاحظ هنا ان الاجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءً على المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة (41) من الفصل السابع، والتي بموجبها يقوم مجلس الأمن بالدعوة الى تنفيذ ما قرره من اجراءات كقطع العلاقات التجارية والدبلوماسية، وعندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة (42) من الفصل السابع نجد انها تتخذ من جانب مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب الا اليه وحده، صحيح ان القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدها قواتها المسلحة الا ان هذه الاخيرة تعمل تحت امره مجلس الأمن، كما ان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات وحده، ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حياد هذه القوات حتى يمكن مراقبة تقييد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي لجأ اليه مجلس الأمن في استخدام القوة (وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف (المشهداني، 1999). ومن امثلة الاجراءات العسكرية المتخذة من قبل مجلس الأمن القرار 678 الصادر في 25 تشرين الثاني 1990 بشأن حالة العراق والكويت، وذلك بسبب عدم امتثال العراق لقرار مجلس الأمن 660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، اذن المجلس بموجبه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة لاجبار العراق على الانسحاب من الكويت (ابو العلاء، 2005)، وهنا نشرح سلطة مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية في المحورين الآتيين:

أولاً: النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن

يبين المواد (43-47) وسائل مجلس الأمن في تهيئة القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه (الدقاق، 1980)، ولتمكين المجلس من استخدام هذه القوات ضد الخارجين على الشرعية الدولية، ممن يهددون السلم او يخلون به، او يقدمون على ارتكاب اعمال عدوانية ، حرص الميثاق على ان تضع الدول الأعضاء تحت تصرفها اداة عسكرية دائمة، فقد نصت المادة(43) على تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً للاتفاق او اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور (نافعة، 1996)، وتتطلب المادة (43) عقد اتفاقية او اتفاقيات خاصة، بناءً على طلب مجلس الأم، وتبرم بين مجلس الأمن وبين اعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة على وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية، ويكون موضوع تلك الاتفاقيات القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة، ويجب ان يحدد في تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وانواعها واستعدادها عموماً (الشبي، 1976)، وكان ادراج هذه المادة يشكل في حد ذاته ثورة في عالم التنظيم الدولي، لانه يترتب عليه وجود جيش دولي دائم تحت تصرف مجلس الامن، لا تمتلك الدول المشاركة في وحدته حق استخدامه، وانما يمتلك ذلك الحق مجلس الامن وحده (نافعة، 1996).

ويلاحظ انه يشترط على مجلس الامن ان تدعي دولة غير ممثلة فيه التي تقدم له بعض قواتها المسلحة، وفقاً لنصوص الميثاق، الى الاشتراك في القرارات التي يصدرها المجلس فيما يخص استخدام وحدات من قواتها المسلحة وفقاً للمادة (44) من الفصل السابع من الميثاق.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير حربية عاجلة اوجب الميثاق في المادة (45) على الدول الاعضاء ان تكون لديها وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لاعمال القمع الدولية المشتركة، ويجدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة، وان استخدام هذه القوات العسكرية تكون

وتستطيع الدول الأخرى مساعدة الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة في حالة وجود معاهدة دفاع بينها، اما اذا لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أو لم تدخل في معاهدة مع دولة اخرى فلا يمكن مساعدتها على اساس المادة (51) من الفصل السابع من الميثاق (الراوي، 1987).

- ان تخطر الدول التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها واتخذها في هذا الشأن، ويجب أن يتم الابلاغ فوراً ليتمكن المجلس من اتخاذ التدابير الضرورية، ان هذا الالتزام ذو الاساس الاتفاقي يستند الى حكمة مفادها أن الدفاع الشرعي يجب أن لا يخفي وراءه عملاً عدوانياً ، فضلاً عن الرغبة في استبعاد جميع الاحتمالات لشن الحروب السرية (عبد الحميد، 2004).

أ- يجب ان تتناسب القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة ما بصورة معقولة مع المظهر الذي يجب تفاديه (علوان، 1997).

ب- يجب ان يكون استخدام هذا الحق بصورة مؤقتة، ويتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، اذا استمرت الدولة في ممارسة حق الدفاع عن النفس بعد تدخل مجلس الأمن، عدت هي من أخلت بالسلم أو ارتكبت الأفعال العدوانية (المشهداني، 1999).

وهذا يعني ان المجلس متى وضع يده على الموقف أو النزاع المسلح الذي استعمل بصدده الحق المذكور تعود اليه سلطاته في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وان الدولة أو الدول المستعملة لحق الدفاع الشرعي تقف سلطاتها في التصرف بهذا الشأن، وينبغي عليها الخضوع لمجلس الأمن.

4. دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

على الرغم من أن مجلس الأمن هو من يتولى المسؤولية الاساسية في صيانة السلم والأمن الدوليين بعده نائباً عن المجتمع الدولي، ولاسيما في حالة ما اذا تعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر، ومع ذلك تساهم الجمعية العامة أيضاً الى جانب مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يعالج بها المجلس تلك الحالات (الراوي، 1987)، إلا ان تسوية المنازعات في اطار الجمعية العامة يثير العديد من الصعوبات، والسبب في ذلك يرجع الى ان الجمعية العامة هماز تمثل فيه كافة الدول الاعضاء، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة الحصول على رأي موحد لحل النزاع والعمل بفعالية، وعلى الرغم من ذلك نجد ان الميثاق اعطى الجمعية العامة صلاحية حل المنازعات حلاً سلمياً وذلك لأنه في كثير من الأحيان وبسبب استخدام الدول الكبرى حق الفيتو في مجلس الأمن يعجز مجلس الأمن عن تسوية المنازعات، لذا كان لا بد من اعطاء الجمعية صلاحية التصدي للمنازعات التي تمس الأمن والسلم الدوليين (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablwinf.com).

وبالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة (35) من الفصل السادس نجد أن الاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في حالة تصديها للنزاع تكون وفقاً للمادتين (11، 12) من الفصل الرابع، لنا من الضروري تحليل هاتين المادتين ثم توضيح المادة (35) من الفصل السادس في ثلاثة محاور:

أولاً: سلطات الجمعية العامة وفقاً للمادة (11) من الميثاق

نصت الفقرة الاولى من المادة (11) من الميثاق على أن " للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح وان تقدم التوصيات في اطار هذه المبادئ العامة الى اعضاء المنظمة أو الى كليهما" (الراوي، 1987)، ويتصل بمبدأ نزع السلاح وتنظيم التسليح

تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية براً وبحراً وجواً لصالح حماية المجتمع الدولي وضمان أمنه واستقراره كما سبق ان ذكرنا، ولكن قد تتعرض احدى الدول لهجوم او عدوان مسلح لا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة اليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق بسبب اصابة مجلس الأمن الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لذا ساهم الميثاق في اعطاء الحق للدول في الدفاع عن انفسها (موسوي، 2003)، إذ نصت المادة (51) من الفصل السابع على هذا الحق صراحة، فجاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فردياً أو جماعات في الدفاع عن نفسها اذا اعتمدت قوة مسلحة على أمر اعضاء الأمم المتحدة وذلك ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي واعادته الى نصابه" (Gray، 2003).

لا شك ان هذا الحق اعترف به النظم القانونية كافة، وهو حق موجود منذ القدم، وما زالت كذلك في ظل ميثاق الأمم المتحدة (خماس، 1982)، ونظم الميثاق هذا الحق بموجب المادة (51)، وقواعد التفسير تقتضي عند وضع حدود لهذا الحق الرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الدول استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض فيما عدا ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحدة من استثناءات اهمها حالة استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس عند التعرض لهجوم مسلح، اذن هو استثناء بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الواردة في الميثاق (الشجي، 1976).

وفضلاً عن ذلك يمكن القول بأن المادة (51) من الفصل السابع تنظم فقط حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي عن طريق استخدام القوة المسلحة عند التعرض لهجوم مسلح وقع بالفعل على الدولة وبناءً على ذلك فلا يوجد ما يسمى بالدفاع الشرعي الوفاقي فلا يزال ينظمها قواعد القانون الدولي التقليدي (علوان، 1997).

وهذا يعني انه لا يمكن العمل بما ورد في المادة (51) من الفصل السابع الا وفقاً لشروط معينة وهي:

- وقوع هجوم مسلح يعطي الدولة الضعيفة حق اللجوء الى الدفاع الشرعي (المشهداني، 1999).

- وقوع هجوم مسلح على احد اعضاء الأمم المتحدة، وهذا شرط واضح من نص المادة (51)، وهناك رأي آخر يرى انه من الصعب القول بعدم تمتع الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس، طالما ان الميثاق قد نص في الفقرة السادسة من المادة الثانية على " على ان تعمل هيئة الأمم المتحدة على تسير الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ"، ذلك يعني اننا لا نكر على الدول الأعضاء مساندة الدول غير الأعضاء التي تتعرض لهجوم مسلح والدخول معها في معاهدات الدفاع لتنظيم حق الدفاع الجماعي، وان مباشرة حق الدفاع الجماعي لا يتطلب بالضرورة وجود معاهدة تعقد بين الدولة غير العضو والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل يحق مساعدتها عند وقوع هجوم مسلح عليها، ولكن هذا الرأي لا يمكن قبوله مطلقاً ازاء النصوص الواضحة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في فصلها السابع اذ نصت على " اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة"، فلا يجوز الاجتهاد في النص.

www.arablawnf.com)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة تلك المهمة بقولها "ويعلم الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة بالقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يضغط بها مجلس الأمن، وكذلك يمكن ان يعلم الجمعية العامة واعضاء الأمم المتحدة في حالة توقف مجلس الأمن عن الاضطلاع بهذه القضايا".

ومن الملاحظ ان ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها مقيد بقيد آخر، والذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، وهو يتعلق بحالة ما اذا رأت الجمعية العامة بصدد المسألة المعروضة عليها ضرورة القيام بعمل ما، فانه ينبغي عليها ان تحيل الأمر الى مجلس الأمن (علوان، 1997)، والمقصود هنا بالعمل أعمال القهر والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تقتضي بفرض العقوبات السياسية و الاقتصادية والعسكرية على الدول المخلة بالتزاماتها وفق الميثاق، فيكون من الضروري ان تحيلها الجمعية العامة الى مجلس الأمن الدولي قبل بحثها أو بعده (الراوي، 1987).

تعرض المنازعات بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (35) على الجمعية العامة من قبل احدى الجهات التالية :

- بواسطة اي عضو من اعضاء الأمم المتحدة (انيل، 1999)، وهذا امر طبيعي جداً لأن تهديد السلم يؤثر على مصالح جميع الدول صغيرة كانت أو كبيرة وهي تتفق ايضاً مع ديباجة الميثاق التي تعلن ان الأمم المتحدة قررت توحيد جهودها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية (فوق العادة، 1960).

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفاً في النزاع وترتضي اللجوء الى الجمعية العامة وتقبل مقدماً الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق، له حق عرض النزاع على الجمعية العامة (عبد الحميد، 2004)، وبعد اثاره الأمر من قبل الدول غير الأعضاء نتيجة حتمية ومنطقية لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق حيث نصت على أن " تتخذ المنظمة ما يلزم من تدابير كما تعمل الدول غير الأعضاء وفقاً لهذه المبادئ بقدر ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين" (فوق العادة، 1960).

- أما عرض النزاع من قبل مجلس الأمن فهو نتيجة لتنازله عن سلطانه، اذ يحق له أن يحيل الى الجمعية العامة اية قضية بعد مباشرة النظر فيها ، ويطلب من المين العام تزويدها بجميع المحاضر والوثائق المتعلقة بالموضوع (عفيف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablawnf.com).

وهنا يحق للجمعية ان تقدم توصياتها بشأن هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن و لمجلس الأمن أو كليهما معاً، ولكن لا يجوز لها ان تقدم هذه التوصيات اذا كان مجلس الأمن قد بدأ ممارسة صلاحياته بشأنها، الا اذا كان قد طلب منها ذلك، الا انه اذا اقتضت المسألة القيام بعمل ما ، ينبغي على الجمعية العامة ان تحيل تلك المسألة على مجلس الأمن كما ذكرنا سابقاً (كاظم، 1975).

مما يجب الاشارة اليه هنا، انه على الرغم من الوظائف التي منحها الميثاق للجمعية العامة وسلطاتها، الا انه قيد صلاحيتها في المسائل التي تتعلق بالمنازعات وتسويتها باصدار التوصيات دون اصدار القرارات الملزمة، اما القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة في مجال المنازعات المعروضة عليها فهو مجرد من اية صفة الزامية وان كان لها الكثير من القوة الأدبية، ولكن يمكن القول ان لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة الزامية اذا ما اقرته بعض احكام ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد القانونية المعترف بها فسرته و طورته، وهذه القرارات تكون ملزمة لسائر اعضاء الأمم المتحدة (موسوي، 1990)، ومن الممكن تحويل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الى قواعد

بحسب هذه الفقرة والمبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهكذا يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في المنظمة واجب التعاون في سبيل خفض الأسلحة وتنظيم التسليح (تونكين، 1972)، وتستطيع الجمعية العامة في سبيل ذلك ان تصدر توصيات الى مجلس الأمن والدول الأعضاء او كليهما (فوق العادة، 1960).

ونصت الفقرة الثانية من المادة (11) على أن " للجمعية العامة الحق في مناقشة كل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أي عضو من اعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من اعضائها ، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل الى الدولة أو الدول المعنية أو مجلس الأمن أو كليهما معاً وكل مسألة بما تقدم ذكره تكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده" (الدقاق، 1980)، نجد ان هذه الفقرة تعطي للجمعية العامة صلاحيات واسعة فيماكانها مناقشة اية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بعد رفع الأمر اليها من قبل الجهات التي لها حق الرفع، وتقدم توصياتها الى أعضاء المنظمة أو الى مجلس الأمن أ، كليهما (جوف، 1993).

وتتقيد الجمعية العامة بحسب هذه الفقرة بأربعة شروط (فوق العادة، 1960):

أ- ان لا يكون النزاع موضوع النظر من قبل مجلس الأمن.

ب- أن يكون النزاع قد أحيل اليها من قبل احدى الدول الاعضاء او غير الأعضاء او مجلس الأمن.

ج- أن تحيل القضايا التي تقتضي القيام بعمل ما الى مجلس الأمن.

د- ان تكتفي بمناقشة النزاع او اصدار توصيات تتضمن تسويتها تسوية سلمية.

أما الفقرة الأخيرة من المادة (11) نصت على أن " للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يجتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (عبد الحميد، 2004)، بمقتضى هذه الفقرة تقوم الجمعية العمة بتنبيه مجلس الأمن الى ما يهدد السلم والأمن الدولي ، ومن الملاحظ أن هذا الأمر له أهمية من الناحية العلمية ، وتظهر هذه الأهمية في أن دور الجمعية العامة هنا يهدف الى الحيلولة دون اغفال مجلس الأمن التعرض لحالة من الحالات التي لها خطورة على السلم والأمن الدوليين، وينبغي هنا الاشارة الى ان تنبيه مجلس الأمن قاصر على الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والتي من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القهر والقمع ، لأن الحالات الأخرى التي لا تبدو فيها هذه الضرورة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بحسب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة التي سبقت الاشارة اليه (عناي، 1993).

ثانياً: القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر على أن " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف، الوظائف التي رسمت من الميثاق، فلا يجوز للجمعية العامة ان تعطي اية توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف، الا اذا طلب منها ذلك مجلس الأمن" (عبد الحميد، 2004).

ويتضح من نص هذه المادة على أنه مع شمول اختصاص الجمعية العامة نجد ان المادة المذكورة قد قيدت ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها بقيد، وهو يتعلق بحالة ما اذا كان النزاع أو الموقف مطروحاً أمام مجلس الأمن ، فإنه يتمتع على الجمعية العامة التصدي للنزاع او الموقف وتقديم توصيات بشأنها ، الا اذا طلب اليه مجلس الأمن ذلك (الدقاق، 1980)، وتتمكّن الجمعية العامة من العلم بذلك عن طريق الأمين العام ، اذ يقوم الأمين العام بمهمة تبليغ الجمعية العامة بالنزاعات والمواقف التي يضغط بها مجلس الأمن حتى لاتتصدى لها (عفيف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

9. البطانية، د. فؤاد (2003)، الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
10. البطانية، فؤاد (2003)، الامم المتحدة، منظمة تبقى و نظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
11. تونكين، ج-أ (1972)، القانون الدولي العام-قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم.ز.
12. جوف، ادمون (1993)، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
13. حراد، د. كمال (1997)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
14. حيايدي، نبيل عبد الرحمن (2005)، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، ط1، الناشر المكتبة القانونية، بغداد.
15. خراس، علاء الدين حسين مكي (1982)، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد.
16. الدقاق، د. محمد سعيد (1980)، القانون الدولي-التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت.
17. الدقاق، د. محمد سعيد و حسين، د. مصطفى سلامة (1990)، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت.
18. الراوي، د. جابر ابراهيم (1979)، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية، بغداد.
19. الراوي، د. جابر ابراهيم (1987)، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد.
20. الراوي، د. جابر ابراهيم (1989)، مشكلات الحدود العراقية-الارمنية والنزاع المسلح، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
21. سندي، رياض يلدا اوشانا (2006)، اصلاح الأمم المتحدة في مجال الجزاءات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين.
22. الشبيبي، د. د. يحيى (1976)، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، الناشر يحيى الشبيبي، دم.
23. عبد الحميد، د. محمد سامي (1989)، اصول القانون الدولي العام، الجمعية الدولية، ط5، الاسكندرية.
24. عبد الحميد، د. محمد ساي واخرون (2004)، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
25. العبيدي، د. صالح محمدي (1987)، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، بغداد.
26. علوان، د. عبد الكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
27. علوان، د. عبد الكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الاول-المباديء العامة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
28. العناني، د. ابراهيم محمد (1993)، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
29. غانم، د. محمد حافظ (1954)، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
30. الفتلاوي، د. سهيل حسين (1985)، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد.
31. الفتلاوي، د. سهيل حسين (1985)، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد.
32. فوق العادة، د. سمويحي (1960)، القانون الدولي العام، دمشق.
33. كاظم، د. صالح جواد (1975)، دراسة في المظالم الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد.
34. محمود، د. خليل عبد المحسن خليل (2001)، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقها على العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد.
35. مركز البحوث والدراسات الكويتية (1995)، دور الامم المتحدة في اقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت والعراق، الكويت.
36. المشهداني، د. سيف الدين (1999)، السلطة التقديرية لمجلس الامن و استخدامه في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
37. محمدي، عدنان عبد العزيز (2001)، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
38. محمدي، عدنان عبد العزيز (2001)، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

قانونية ملزمة عن طريق تقنينها في اطار معاهدات واتفاقيات دولية التي تبرم تحت اشراف الأمم المتحدة.

5. الخاتمة:

5.1 الاستنتاجات:

- أ- أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق تسوية للنزاعات أو الأوضاع الدولية والتي من شأنها فرض السلم بالوسائل السلمية.
- ب- أن مجلس الأمن يعتبر جهازاً رئيسياً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وغير السلمية وأن قراراته بهذا الشأن هي قرارات ملزمة لجميع الدول.
- ج- يواجه مجلس الأمن معوقات عديدة للقيام باختصاصاته بوجه أكل نظراً لوجود حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية.
- د- أن اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة هي اختصاصات محدودة ومقيدة ولا تستطيع اصدار قرارات ملزمة كمجلس الأمن.
- هـ- رغم كل المعوقات فقد استطاع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من تسوية العديد من المنازعات الدولية والوقوف أمام عدم اندلاعها.

5.2 التوصيات:

- أ- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتوسيع اختصاصات مجلس الأمن عدد أعضائه الدائمين.
- ب- محاولة إلغاء حق الفيتو بشكل نهائي عن طريق الاتفاق على تسوية المنازعات الدولية التي تهدد السلم العالمي.
- ج- منح صلاحيات أوسع للجمعية العامة للأمم المتحدة عند عدم تمكن مجلس الأمن من اصدار قرارات معينة في نزاع معين.
- د- عدم استخدام حق الفيتو عند اصدار قرارات من مجلس الأمن تتعلق بحماية حقوق الإنسان ووقف الحروب والمجازر.

6. المصادر

6.1 المصادر باللغة العربية:

1. ابو العلا، احمد عبد الله (2005)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة.
2. ابو الوفا، د. احمد (1998)، الوسيط في القانون المظالم الدولية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. احمد، د. صلاح الدين (1987)، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919، 1977)، ط1، مطبعة دار القادسية، بغداد.
4. انظر في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 688 الصادر في 5 نيسان 1991، الوثيقة (S/Res/688/1991)
5. انظر في قرار مجلس الأمن الدولي 660 في 2 اب 1990، الوثيقة (S/Res/660/1990)
6. انبيل، غي (1999)، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين الباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة.
7. بشير، د. شافعي محمد (1973)، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة.
8. بشير، د. شافعي محمد (1973)، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة.

39. موسوي، د. احمد (1990)، المنظمات الدولية والقلمية-نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، دار البراق، دمشق.

40. موسوي، د. محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل، عمان.

41. موسوي، د. محمد خليل (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

42. نافعة، د. حسن (1996)، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة -ضمن الكتاب(الامم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن)، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.

43. نافعة، د. حسن (1996)، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة-ضمن كتاب الأمم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية.

44. هندي، د. احسان (1983)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق.

6.2 المصادر باللغة الانكليزية:

1. Gray, Christine (2003), The use of force and international legal order(International Law), first adition , NewYork.
2. Ramcharan, B.G. (1987), Keeping faith with the united nations, Belclum.

6.3 البحوث:

1. عفيف، زيد حسين، حل المنازعات الدولية في اطار مجلس الامن والجمعية العامة، ص7، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablwinf.com 2008-6-14